مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السابع / الجزء(1) - جوان 2017

OEB Univ. Publish. Co.

حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي

Protection of Personal Data in Digital Media

د. جيهان فقيه، الجامعة اللبنانية، لبنان

تاريخ التسليم:(2016/12/03)،تاريخ القبول:(2017/04/13)

ملخص

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء بالطرح والتحليل على حقيقة حماية لحق في الخصوصية والبيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل تنامي وتزايد ظاهرة انتهاك الخصوصيات الشخصية للمشتركين في ع التواصل الاجتماعي بحسب التقارير ، التي تظهر بين الفينة والأخرى.حيث سبحت الخصوصية مهددة صارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما تجارياً في تنفيذ دعاية تسويقية، أومراقبتها من جهات حكومية، أو تعرضها للسرقة واستغلالها في أغراض تضر بأصحابها.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية،مواقع التواصل الاجتماعي،البيانات الشخصية

Abstract :

This paper seeks, by presenting and analyzing, to shed the light on the right in personal privacy and the protection of personal data through social networks in light of the increase in the violation of the privacy of subscribers in social media networks according to the reports and statistics which appear every now and then. In fact, privacy is nowsubject to threats and personal data have become a vulnerable material used whether commercially or in marketing and advertisement, monitored by governmental agencies, or subjected to hacking and exploitation for harmful purposes to its owners.

Keywords: Privacy, Social Networks ,Personal Data

مقدمة:

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم.

ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والإنترنت أعطى هذا الحق زخما خاصا، ولاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن المنصرم، وما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية، إذ لا يتوانى الناس كباراً وصغارا عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يؤلِف خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية(عدنان،2003،ص 01).

واختلف معنى "الخصوصية" و"الحياة الشخصية" بين بداية القرن الحادي والعشرين ويومنا هذا! ففي ماضي، كنا نتحفظ عن مشاركة معلوماتنا أو تفاصيل يومنا مع زملائنا أو معارفنا من غير المقربين، وصورنا كانت أمرا بغاية الخصوصية حتى بين الأصدقاء. أما الآن أصبحنا نشارك الكثير من معلوماتنا ، لو بدون طلب طالما أن هناك جمهورا يستقبل. وانتشار ظاهرة انعدام الخصوصية لا ينحصر بمجموعة عمرية ، ينة أو جنس أو خلفية اجتماعية، فتنوع مصادر المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي يعكس تنوع مستخدميه من كل العالم. فصار تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر اقترابا وتأثيراً في حياتهم اليومية. فجميعنا يستخدم البريد الإلكتروني وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي بصفة يومية ومنا من يقوم بعمليات الشراء بين الحين والآخر؛ وبالتالي أصبح الإنترنت أكثر تماساً مع خصوصيتنا.

ونظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما تجارياً في تنفيذ دعاية تسويقية، أو مراقبتها من قِبل جهات حكومية، أو تعرضها للسرقة واستغلالها في أغراض تضر بأصحابها. وكوْن الحفاظ على الخصوصية الرقمية قضية حديثة فإن التعامل مع التجاوزات التي تؤثر فيها من قِبل الحكومات، أو أية أطراف أخرى تحتاج إلى العديد من التوجيهات عن كيفية حمايتها من خلال تحديث الأطر القانونية ذات الصلة.

وعلية تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء بالطرح والتحليل على حقيقة ماهية الحماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل تنامي وتزايد ظاهرة انتهاك الخصوصيات الشخصية للمشتركين في مواقع التواصل الاجتماعي بحسب التقارير والإحصائيات التي تظهر بين الفينة والأخرى.

محاولين خلال الإجابة على التساؤل المركزي التالي: ما واقع الحماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في عصر الإعلام الرقمي؟ و سيتم توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- بين الإعلام الرقمي و البيانات الشخصية و الخصوصية المعلوماتية....أي علاقة؟

2- إشكالية الخصوصيَّة في التعامُل مع المواقع الاجتِماعيَّة.... تآكُل الخصوصيَّة

3- صور التعدي الالكتروني على الخصوصية المعلوماتية

4- جرائم انتهاك الخصوصية في التشريعات العربية(قراءة في التجربة اللبنانية)

5- سبل حماية الخصوصية في العالم الرقمي

1- بين الإعلام الرقمي والبيانات الشخصية و الخصوصية المعلوماتية....أي علاقة؟

1-1- ماهية تعريف الإعلام الرقمي:

الإعلام الرقمي" استخدام تقنية الانترنت في نشر وتبادل الأخبار والمعلومات والاتصال من خلال الأجهزة الالكترونية المتصلة بالإنترنت بهدف التواصل الاجتماعي والثقافي والسياسي والاعلامى." من ثم فان مصطلح الإعلام الرقمي يقصد به كل الاتصالات والأخبار التي تنقل عبر المراسلات البريدية والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها(Gupta ،2004،P2679).

ما يعرف أنه مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه، بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية(الوسائط) المتصلة بالإنترنت، في عملية تفاعلية بين المرسِل والمستقبِل. بث تكون جميع الوسائل والأدوات المستخدمة في إنتاج المحتوى الإعلامي من صحافة وإخبار وغيرها من الأدوات ومصادر المعلومات هي بشكل رقمي ومخزنه على وسط خزن الإلكتروني وظهور مرحلة التفاعل Interactivité وتتميز بوجود نوع من التحكم الانتقالي من جانب أفراد الجمهور في نوعية المعلومات التي يختارونها أي أن الفرد يمكن أن يكون رئيسا لتحرير المجلة التي يختارونها ، مثل الفيس بوك والمدونات بنوعها والفيديو تيكس والتلفزيون الرقمي أي أصبح الجمهور مشارك في وسائل الإعلام بدل من أن يكون متلقي فقط (الرحباني،2001، ص39) .

1-2- ماهية الخصوصية المعلوماتية:

هناك نوع من المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات ، فهي معلومات تأخذ شكل بيانات تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف.

وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة

المعلوماتية المعاصرة، سيما وأن فكرة العالم الرقمي لا يمكن لها السير في التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان سوى باستخدام المعلومات من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

***العلاقة بين حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية :**

وعليه يمكننا القول أن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات الشخصية فهناك ترادف بوجه عام قائم ما بين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية البيانات، وليس بين الخصوصية وبين حماية البيانات، أما شيوع استخدام اصطلاح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية البيانات واستخدامه، فهو أمر يرجع إلى أن تعبير الخصوصية شاع بوقعه هذا في ظل تزايد مخاطر التقنية إلى مدى ارتبط بها في الاستخدام وكأنه ينحصر في نطاقها وبيئتها وهو طبعا ليس كذلك، كما أن استخدام اصطلاح الخصوصية في بيئة مواقع الإنترنت ومسائل عقود التقنية أو خدمات التقنية عموما يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات. فوفقا (ويستن) 'حق الأفراد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين(Westin ،1967،P67) في حين جاء تعريف (ميلر) بأنها" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم(Miller،1971،P78)

***التقنيات الحديثة للإعلام الرقمي وآثرها على الخصوصية المعلوماتية:**

تمكن تقنية المعلومات الجديدة من خزن واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر الحكومية أو من قبل أو من قبل مؤسسات القطاع الخاص ، ليس هذا فحسب بل يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في قاعدة بيانات ما بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة نسبيا . "إن هذا بوضوح يكشف إلى أي مدى يمكن أن يكون تهديد الخصوصية." والحقيقة أن استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص ، قد عمق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة وموجبات اطلاع على شؤون الأفراد .

وتتمثل هذه التناقضات بمعالم أربعة رئيسة:

أولا– التناقض بين حق الحياة الخاصة وحق الدولة في الاطلاع على شؤون الأفراد، والذي عمقه تزايد تدخل الدولة في شؤون الأفراد، وليس المراد بهذا التدخل الاطلاع على معلومات معينة عن الأفراد لتنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل، كالاحتفاظ بسجلات الولادات والزواج والوفيات والإحصاءات وغيرها، بل استخدام الدولة للمعلومات الشخصية الخاصة بالفرد لأغراض تتناقض مع صونها واحترامها

ثانيا– التناقض بين حق الفرد في الاحتفاظ بسريته ، ومصلحته في كشف حياته الخاصة ليتمتع بثمار هذا الكشف.

ورغم أن هذا التناقض للوهلة الأولى غير متحقق باعتبار أن الاحتفاظ بالسرية حق والكشف الطوعي عن هذه السرية حق أيضا، إلا أن احتمال استغلال المعلومات المعطاة طوعا لأغراض غير التي أعطيت لأجلها يمثل انتهاكا لحرمة الفرد وسريته .

ثالثا– التناقض بين الحياة الخاصة والحق في جمع المعلومات لغايات البحث العلمي أو حرية البحث العلمي.

رابعا– التناقض بين الحق في الحياة الخاصة وبين حرية الصحافة وتبادل المعلومات وهي ما تعرف بالحرية الإعلامية .وإذا كانت الجهود التنظيمية الإدارية والتشريعية سعت إلى إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة فان استخدام التقنية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية ، قد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن من جهة وعمق حدة التناقضات المشار إليها من جهة أخرى .فاستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات Data Bankوالتي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه ، كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات ، وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي .

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحاسبات الآلية لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية ، وصاحب هذا التوجه ظهور الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية ، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها .

3- صور التعدي الالكتروني على الخصوصية للأفراد:

وتكمن المعالم الرئيسة لمخاطر أجهزة الحاسب الآلي وبنوك المعلومات الخصوصية المعلوماتية فيما يلي(رستم،1992، ص34):

1- أن الكثير من المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة كالبنوك وشركات التأمين تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو لعادات الاجتماعية أو العمل ..الخ ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها ، وهو ما يجعل فرص الوصول الى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل ، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة.

2- ظهور الطريق السريع للمعلومات خلق مشكلة في سهولة استراق السمع والتجسس الإلكتروني. ففي مجال نقل البيانات "تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وامكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات " ولم تحل وسائل الأمان التقنية من الحماية من هذه المخاطر.

3- الكثير من بنوك المعلومات تحوي بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها مما يشكل اعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

4- أن المعلومات الشخصية التي كانت فيما قبل منعزلة متفرقة والتوصل إليها صعب متعذر أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متكاملة سهلة المنال، متاح أكثر من ذي قبل استخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد .

5- إن تكامل عناصر الحوسبة مع الاتصالات والوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقروءة إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المـ ـمات آليا ، كما أتاحت الانترنت القدرة العالية لا على جمع المعلومات فقط ، بل معالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها أنظمة الكمبيوتر المستضيفة وأنظمة مزودي الخدمات) والتي تتوفر أيضا لدى محركات البحث وبرمجيات تحليل الاستخدام والتصرفات على الشبكة.

4- الخصوصية والبيانات الشخصية في التشريعات العربية(المشرع اللبناني نموذجا):

تستند التشريعات التي تدافع عن الخصوصية على تعريفها كقيمة هامة لدي أفراد المجتمع ونظرا لحداثة موضوع الخصوصية الرقمية تختلف الأطر التشريعية من دولة لأخرى طبقا للمستجدات التي مرت بها كل دولة، وفلسفتها التشريعية، وكيفية تطبيقها للقوانين والتحولات التي يمر بها المجتمع ومقدرة كل دولة لقوانينها بناء على قضايا جديدة تكون خارج إطارها التشريعي.

ن المخاطر التكنولوجية أثارت وتثير مسالة الأهمية الاستثنائية للحماية القانونية – إلى جانب الحماية التقنية – للبيانات الشخصية ، ومن العوامل الرئيسة في الدفع نحو وجوب توفير حماية تشريعية وسن قوانين في هذا الحقل، خاصة وانه وقبل اختراع الكمبيوتر فان حماية هؤلاء الأشخاص كانت تتم بواسطة نصوص الجنائية التي احمي الأسرار التقليدية (كحماية الملفات الطبية أو الأسرار المهنية بين المحامي والموكل) على الرغم من ذلك فان هذه النصوص التقليدية لحماية شرف الإنسان وحياته الخاصة لا تغطي إلا جانبا من الحقوق الشخصية وبعيدة عن حمايته من مخاطر جمع وتخزين والوصول إلى ومقارنة واختيار وسيلة نقل المعلومات في بيئة الوسائل التقنية الجديدة هذه المخاطر الجديدة التي تستهدف الخصوصية دفعت العديد من الدول لوضع تشريعات ، تتضمن قواعد إدارية ومدنية وجنائية من اجل حماية الخصوصية وتوصف بأنها تشريعات السرية وليست فقط مجرد تشريعات تحمي من أفعال مادية تطال الشرف الاعتبار والحياة الخاصة.

كما أن هذه المخاطر كانت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني افرز قواعد ومبادئ تتفق وحجم هذه المخاطر، كوجوب مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها ، واتخاذ تدابير أمنية لمعالجتها وخزنها ونقلها ، وإقرار مبدأ حق المشاركة الفردية في تعديل وتصحيح وطلب إلغاء البيانات ، جوب تحديد الغرض من جمعها ومدة استخدامها ، و إقرار مبدأ مسؤولية القائمين على وظائف بنوك المعلومات لأي تجاوز أو مخالفة للمبادئ الموضوعية والشكلية في جمع ومعالجة وتخزين ونقل البيانات الشخصية، وهذه المبادئ أكدت عليها أيضا تشريعات حماية الحياة الخاصة.

جارب من الدول العربية:

بالنسبة إلى الدول العربية فمن الملاحظ أنّه لا يوجد قانون خاص في حقل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية (عرب، 2002، ص 18) إلا أنّها حظيت بحماية من خطر الوسائل الإلكترونية في العديد من التشريعات العربية كما في النظام **السعودي** لمكافحة الجرائم المعلوماتية الذي جرم في المادة (03) منه التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون

مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه أو التشهير بالآخرين، أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .وهذا النص له ما يقابله في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **الإماراتي** في المادتين الثامنة والتاسعة منه اللتين عالجتا الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة والمعلومات المتبادلة بصفة عامة عن طريق شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات(حجازي، 2009، ص 118). أما **المشرع المصري** فلم يضع قانوناً خاصاً بحماية الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت.

أما في **تونس والمغرب** حالهم أفضل من غيرهم فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية حيث لديهم تشريعات خاصة تتعلق بحماية هذا النوع من البيانات، إلا إنها لا تلتزم بالمعايير الدولية الخاصة بحماية البيانات الشخصية.

فالمغرب لديها القانون رقم (09-08) لسنة 2009، والذي يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ونص في مادته الأولي علي أن المعلومات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

أما **تونس** فلديها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 يوليو 2004 والمتعلق بحماية المعطيات (البيانات) الشخصية، وقد نص في مادته الأولي "الفصل الأول – لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وفقا لمقتضيات هذا القانون."

وقد احتوى القانون علي مصطلح يسمي "معالجة المعطيات الشخصية" وذكرت المادة ٦ تعريفها بأنها عمليات منجزة تهدف إلى جمع البيانات الشخصية أو تسجيلها أو حفظها او تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها واستعمالها أو نشرها وتوزيعها، ومنح القانون بموجب مادته رقم ٧ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الحق في منح تراخيص القيام بتلك العملية للأشخاص والأشخاص الاعتبارية.

أما **التجربة الجزائرية** فممّا لاشك فيه أن الجزائر تأثرت على غرار الدول الأخرى بما أفرزته الثورة المعلوماتية، ممّا دفع المشرع الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات وذلك لمواجهة الأشكال المستحدثة من الإجرام، وكان بموجب القانون رقم(15.04) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (66.155) المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم " السابع مكرر "منه تحت عنوان ": المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"(بن قارة،2009، ص27).

كما ادخل تعديلات على القانون المدني من خلال القانون رقم(10 -05) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، حيث انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، ونصّ المادة323 مكرر مدني جزائري .

والملاحظ أن المشرع الجزائر لم يكتف بالحماية الجزائية للمعطيات بل تعدى ذلك إلى توفير حماية إجرائية من خلال استحداث إجراءات التحقيق تتفق وطبيعة الجريمة المعلوماتية، فسن قانون رقم (09-04) مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن" **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها** هذا، فإذا ما رجعنا إلى الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ، خاصة المادة 39 منه والتي تنص على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وبالرغم من التصريح الذي أعلنته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بخصوص مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية على الانترنت والاتصالات الهاتفية، إثر افتتاح صالون" **تكنولوجيا الاعلام والاتصال بخدمة أمن المواطن**" بتاريخ 13 نوفمبر 2014 ، فانه وإلى غاية اليوم لم تكن أيّة ترسانة قانونية في الموضوع .بالرغم من إصدار القانون رقم (15-04) المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني

وتجدر الإشارة أنّ التشريع الجزائري يحترم الحياة الخاصة وذلك من خلال القانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات الجزائري دون حماية للمعطيات الشخصية، ولاشك أن هذا يعدّ قصورا بيّنا، لأن التطور التكنولوجي اليوم غير ممكن مسايرته بمثل القواعد التقليدية، لاسيما و أنّ الجزائر مقبلة على تطبيق مشروع الجزائر الالكترونية 2013.

قراءة في التجربة اللبنانية:

* لا يوفّر الدستور اللبناني بصورةٍ واضحة الحماية للحق في الخصوصية، فالدستور يحمي فقط حرمة المنزل، ولكنّه يقصّر في حماية سرّية الاتصالات.

* بالنظر إلى المعلومات المتوفرة حول الصلاحيات الواسعة للحكومة اللبنانية في القيام بمراقبة الاتصالات، فإن الرقابة الدستورية هذه مثيرة للقلق خاصةً في ضوء غياب ضمانات أخرى قوية في نصوص أخرى من القانون اللبناني.

❖ **القيود والحدود المفروضة على إخفاء الإسم:**

*هناك تقارير غير مؤكّدة عن أساليب غير قانونية مستخدمة لتحديد هوية مستخدمي الإنترنت المجهولين. وفي هذا السياق أشار تقرير من إعداد مؤسّسة المجتمع المفتوح الى أن حوادث كهذه تبقى في الظل، وغالباً ما لا يتم الإبلاغ عنها من قبل الأشخاص بسبب شعورهم بالخوف والتهديد .

* حين يتم الاعتراض على مسألة إخفاء الاسم أو تقويضها، فإن هذا يعني أن المواطنين ولا سيما أولئك الذين يعارضون الحكومة، يتمتعون بحماية ضعيفة أو معدومة من الرقابة، مما يسهّل قيام الحكومة برصدهم والتعرّف عليهم.

*إن مكتب مكافحة جرائم الإنترنت وحماية الملكية الفكرية يعمل رسمياً تحت مظلّة الشرطة القضائية، ولكن شرعيته موضوع نزاع نظراً إلى أنه تأسّس بموجب مذكّرة خدمة، وليس بموجب قانون أو مرسوم وأفادت تقارير أن المكتب يعمل كسلطة رقابة تستهدف الصحفيين، والمدونين، والنشطاء على الإنترنت. وتبيّن صلاحياته الواسعة ضعف الرقابة عليه، ويثير القلق أيضاً لعدم وجود ضمانات تحمي الخصوصية وتنظّم صلاحياته.

❖ **حماية البيانات**

* لا يملك لبنان قانوناً لتنظيم حماية البيانات الشخصية .ويجري تنظيم الخصوصية وفقاً لأحكام القانون الصادر في 1956/09/03 حول السرّية المصرفية، وقانون العقوبات بموجب المواد 579و 580، 581 المتعلقة بإفشاء الأسرار.

❖ **الاحتفاظ بالبيانات**

* أُفيد في عام 2013 أن أمراً صدر في 7 حزيران 2013 عن مكتب المدّعي العام، طلب بموجبه من جميع مزوّدي خدمات الإنترنت وبعض مقاهي الإنترنت التي تقدّم خدمة الدخول إلى الإنترنت، الإحتفاظ ببيانات عن أنشطة المستخدمين لديهم مدّة سنة كاملة .وبموجب هذا الأمر طُلب من" جميع مزوّدي خدمات الإنترنت عبر الهواتف الأرضية واللاسلكية في المنازل والشركات وجميع مقاهي الإنترنت والمحلّات التي تزوّد زبائنها بأدوات تستطيع بواسطتها الدخول الى الإنترنت"، القيام بكل ما يلزم لتفعيل وحفظ كافة ملّفات سجلّات الإنترنت عبر الخوادم وأجهزة توجيه المسارات، وأعداد نسخة احتياطية دورية لحفظ هذه الملّفات من الضياع لمدّة سنة على الأقل ". كما يحدّد الأمر نوعية بيانات المستخدمين التي يجب الاحتفاظ بها، بما في ذلك اسم المستخدم، وعنوان بروتوكول الإنترنت للمستخدم، والمواقع الإلكترونية التي يزورها، والبروتوكولات المستخدمة في العملية، بالإضافة الى تحديد موقع المستخدم.

*يتمّ التعريف عن الاحتفاظ بالبيانات بصورةٍ عامة على أنها وسيلةٌ لمكافحة الجرائم الخطيرة مثل الجريمة المنظّمة والإرهاب .وتُعتبر هذه الأهداف عموماً غاياتٍ مناسبة لمحاولة المكافحة .ولكن هذا لا يعني أن جميع الإجراءات المتّخذة لبلوغ هذا الهدف مشروعة، كما تُطرح تساؤلات ايضاً حول الضرورة والتناسُب .

مشروع قانون المعاملات الإلكترونية:

*في عام 2010 ، إقترح لبنان قانوناً جديداً للمعاملات الإلكترونية كان الهدف من القانون معالجة قضايا متعدّدة، منها تنظيم التوقيعات الإلكترونية وهي قضية قانونية، معاملات التجارة الإلكترونية وهي قضية تجارية، واحترام خصوصية الأفراد وحماية الحريات الشخصية.

* في ذلك الوقت، أثارت منظّمات المجتمع المدني هواجس بشأن المادة 82 من مشروع القانون، والتي من شأنها أن تسمح للبحث من دون إذنٍ قضائي والإستيلاء على ملفاتٍ مالية، وإدارية، وإلكترونية بما في ذلك محرّكات الأقراص الصلبة وأجهزة الكمبيوتر وسواها .كما أثارت المنظّمات هواجساً بشأن المادة 70المتعلّقة بهيئة التوقيع الإلكتروني والخدمات، وهي

هيئة تنظيمية حديثة تمنح التراخيص وتتمتّع عملياً بصلاحيات غير محدودة .وتركّز الانتقاد الرئيسي على كون مشروع القانون غير مفتوح للمشاورات العامة، وهو فشل بالتالي في السماح للمجتمع المدني وسواه من أصحاب المصلحة في المساهمة والمشاركة في عملية صنع القانون

*في عام 2012 ، أُرسل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية إلى البرلمان بموجب مرسوم رقم 9341 بتاريخ8 تشرين الأول/أكتوبر 2012 ولكنه بقي مشروع قانون.

5- سبل حماية الخصوصية في العالم الرقمي(توصيات):

برغم أن الدول التي تمتلك تشريعات تحفظ خصوصية مواطنيها من تعرض بياناتهم الشخصية للسرقة أو التجسس أو استغلالها في الأغراض التجارية والدعائية، إلا أن هذه التشريعات غير واضحة كما أنها بها العديد من الثغرات القانونية كونها اعتمدت على معايير قديمة ولم تغطي جميع حالات التي تعترض الخصوصية الرقمية وعليه نوصي بما يلي:

1- الإقرار واتخاذ خطوات تؤدّي إلى الامتثال بالقوانين والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان من خلال ضمان تطبيق المبادئ التالية على مراقبة الاتصالات، كما ورد في المبادئ الدولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان على مراقبة الاتصالات، وهي القانونية، المشروعية،الضرورة، الملائمة، التناسب، احترام عملية التفويض من السلطة القضائية المختصّة، مراعاة الأصول القانونية، إعلام المستخدم، الشفافية، الرقابة العامة، احترام سلامة الاتصالات والأنظمة، فضلاً عن تأمين ضمانات تمنع الوصول غير الشرعي إلى الاتصالات، والحق في المعالجة الفعّالة.

2- التأكّد من وجود الضوابط الملائمة لمنع استخدام أدوات لمراقبة الخصوصيات التي تسهّل انتهاكات حقوق الإنسان.

4- إنشاء هيئة مستقلّة لحماية البيانات.

5- ضرورة سن قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية في مواجهة تحديات العصر الرقمي، تستمد هذه القواعد أساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.

6- حتمية تلقي مستخدم الانترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية، وذلك ببيان أهمية بياناتهم الشخصية وعدم الإفراط في إفشاءها، وذلك بتنبيههم على المخاطر التي يمكن أن تحيط بتلك البيانات، وما يمكن أن يحدث لهم من أضرار من جراء ذلك.

قائمة المراجع:

أولا – قائمة المراجع باللغة العربية:

- الرحباني، عبير .(2011).*الإعلام الرقمي (الالكتروني)*، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

- بن قارة، مصطفى عائشة.(2009)، *حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي " في القانون الجزائري والمقارن"*، الجزائر، دار الجامعة الجديدة.

- حجازي،عبد الفتاح بيومي.(2009)، *جرائم الحاسوب والإنترنت في التشريعات العربية*، مصر، دار النهضة العربية .

- رستم، هشام محمد فريد.(1992). *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، بغداد، مكتبة الآلات الحديثة.

- عرب، يونس.(2002). *التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية*، بحث مقدم إلى مؤتمر معرض التكنولوجيا المصرفية العربية والدولية المنعقد في عمان، الأردن.

ثانيا – قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Miller, A(1971) ," The assault on privacy, University of Michigan press.

- Sumeet, Gupta. (2004) Virtual Community: Concepts, Implications, and Future Research Directions ", Proceedings of the Tenth Americas Conference on Information Systems, (New York:Association for Information Systems.

-Westin, AF,(1967) " Privacy and freedom, New York, Atheneum.